ان المشركين غلبوا على بعير لرجل ثم ظهر المسلمون عليه قال لصيق بهم عن ذلك فقال عمر ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجد بعد القسمة فهو لك بالقيمة وان اشتراه اي اصوانا المحرز بدراهم تاجر وحضر ربها اخذه ما لكها الاول بالثمن اي بالذي اشتراه به ان كان اشتراه بنقد وان كان اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض والا ترك اي ان لم يرد تركه ولا يأخذ منه مجانا لانه يتضرر بازالة ملكه وان وهب له فباعه او وهب للتاجر من ذلك لا اموال شيء يأخذ منه كالاول منه بالقيمة لانه ملكه الى ص فلا يزول عنه الا بالقيمة القيمة وان ظهر ربها بعد اذا باعه الكفار عبدا مسلما واحرزوه بدراهم ثم غلبنا عليهم فسقط ذلك مع سائر الغنائم في دار الاسلام فصل عبد انا بعض الغانمين بالقيمة فجني جناية ذكر العبد نصيب بعض الغانمين فقبل قسمة الغنائم فقئت عيني فلانا رجل عيني العبد وغرمت قيمته يعني غرم الغانمي في جنايته العبد وسلمه يعني سلم المالك الغانمي العبد الى الغانمي فقال المالك الاول اخذه بالقيمة اي ان يا خذ من الغانمي قيمة العبد التي غرمها عبدي في عينه انثى، والا ترك وقال السيبا يعني يا خذ من بقيمته التي اداها الغانمي الى المولى كما ان عند فوت وصف فلا يسقط بشيء من قيمته كالموعى يافة سمينة ولو ان الغانمين طرف وهو معصوما فيه كرة فات بعض الاصل فيسقط حصته من القيمة كالمولد مع الام او امة يعني اذا اسرت امة واحرزت بدار الحرب فوقعت في يدينا بالاستيلاء عليهم فباعها الغانمي الذين صارت له بالقسمة بالف فولدت في يد المشتري وماتت فاراد الاول اخذ الام المالك الاول اخذ الولد يعني به اي يوسف يا خذ الولد بالف لان الولد جزء فاذا صار قيمتها صار كبقاء جملة احراما فيا خذ الانثى كما ان للاب المكاتبة قام مقامها في ضمن بقاء الكل بالبدل لا بالحصة يعني عند محمد يا خذ بحصته من الالف مثلا اذا كان قيمة الام يوم القبض بحكم البيع ثلثي قيمتها وقيمة الولد يوم الاخذ عشرة دنانير يقسم الثمن عليهما فيا خذ الولد بما اصابه من حصة الثمن لان الولد عند اصلا يبقى في ايدينا في وقت الاخذ فجعل كانها كان موجودين وقت الشراء، وملكت الام ولا يملك حر مالا مدبر ومكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء اي استيلاء الكفار لان الملك بالاستيلاء انما يثبت اذا وما على مال مباح واحرازنا مصونة عن يد الكفار فاذا، وكذا الكاتب واخواته لنبوة الحرية فيهم من وجه واما احراز الكفار فقد اسقط الشرع عصمتهم حتى لا يملكوهم وجعلهم ارقاء الناس والعبد اذا بق الينا فاخذوه لم يملكوه عندابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الآبق والخلاف في عبد سلم وفي الذي لم قولا وفي المدبر يملكونه اتفاقا من الخلائق قيد بالاتفاق لانه اذا كان مرتدا في يد الاسلام فاخذوه واحرزه بدار الحرب يملكونه بالاخذ اتفاقا فلهم ان عصبته كانت لكونه في يد المالك وقد زالت ولهذا لو افلت من دارنا الاسلام ملكوه ولو ان الآبق لما انفصل عن دارنا زالت يد المالك عنه فظهر بهذا على نفسه فصار معصوما فلم يبق محلا للملك كالحر فالمدبر وام الولد ما دام في يد دارنا مدبر المولى ما قيد فيه وفايت الخلاف فيما اذا اخذ رجل شاة او ثيابا من مال المالك بغير شيء عن ويتيمة عبد ما وكذا اذا كان مخدوما فوجد مولاه قبل القسمة واما بعدها يأخذ بقيمة عوضه من بيت المال اتفاقا وان ندا لهم بغير ملكونه اتفاقا لتحقق الاستيلاء اتفاقا لانه للتعذر كالعبد فصل في المسلم اذا دخل دار الحرب تاجرا فاشترى منهم او باعهم ثم خرج الينا بامان لا يتعرض لشيء من ذلك لانه لا يتعرض لهم الا اذا غدروا بهم بالقتل او اخذ شيء منهم او غير ذلك ولم يمنعه الملك لانه لا يتعرض لهم الا بالتعرض لما ذكرنا وان الحق لهم عليه لانه غير متناول

لانفراده بعد واذا دخلوا واحد واثنان دارهم بغير اذنه لم يخمس لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي ما اخذت قهرا ولا امان لا يثبت التقهر او باخذ يعني اذا دخل دارهم باذن الامام خمس على المشهور لان بالتقاط الامام لها التزام نصيبها وكان الما خوذ بقوة الامام او جماعة اي لو دخلوا جماعة عن يمنعها الحكم بغير خمس لان ما اخذوه من الحربي يكون بالغلبة والقهر فيكون غنيمة فصل في التنفيل والايا، س بالتنفيل ولا يا، س بالتحريض على القتال وكره في البسوط انه مستحب وانما ذكره بلفظ لا يا س لان في تحريض بعض الغزاة على بعضهم او تهييج السلم حراما خصوصا في مثل ذلك الوقت حال القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فيا خذ ما عليه من ثيابه وسلاحه وسوكبيرجه ودابته وما معه او يجعل لاعلى دابته المقتول وفي حقيبته من مال فلا يكون عند وما معه ودابته وما عليها وما في حقيبته سلبا وفي قوله على دابته احتراز عن دابة عند وفي المحيط لو قتل راجلا ومع علامة فرس قايم بحسبه بين الصنفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا ومتى يتمكن منه كذلك في حالة لا يتمكن الا لاجل الفرس فكان الفارس او يجعل لسرية اي يجعل الامام التنفيل لتطمئن من الجيش روى انه عم قال هو السرايا ربع الربع بعد الخمس بان يقول ما اصبتم فلكم ربعه او نفله بعد ما رفع الخمس الخمس عنه الا انه لا سهم لكل ما، فيدل لان فيه ابطال السهام المسروعة في الغنيمة وفي الكفاية لو يقل بالربع ونحوه ولم يقل بعد الخمس لا يجوز لانه غرر ابطال الحق الضعفا، المسلمين وذكر في السير الكبير اذا قال الامام للعسكر ما اصبتم فهو لكم بعد الخمس لا يجوز لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفيه ابطال تفضيل الفارس على الراجل ويقطع به اي بالتنفيل حق الغير وثبت الملك بالاحراز بدار الاسلام وفايدته يظهر فيما اذا قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرا بالم حل له وطيها قبل الاحراز عندان قيمته واي يوسف له وطيها عند محمد لان التنفيل يثبت به الملك عندنا كما يثبت بالقسمة في دار الحرب واذا لم يفعل الامام السلب للقاتل جعل السلب غنيمة وكذا عند الشافعي وعني سواء فيه عند نا لا يستحق الا ان منعه مغيل وقال ان القاتل يستحق سلب المقتول اذا قاتل رجلا اقبل من عسكر الكفرة للقاتل معانا به رجل من عسكر المسلمين فانا لا جمعة اي قوته كقطع طريق اي قطع يد الكافر ورجليه او ابن ارجعل سبا امذ مكن لانا نجعة قد يكون المقتول مقبلا لان لو كان مدبرا او مشغولا بشيء لم يستحق السلب عندنا لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه وهذا نصب للشرع لا رأيه لعت لاجله ولنا قوله عم ليس للقاتل من السلب الا ما طاب به نفس امام وما رواه محتمل للتنفير وبنصب الشرع وما رويناه محكم ولا ينفل بعد الاحراز لان حق الغانمين تاكد في الغنيمة بالاحراز بدارنا الا ان الخمس يعني لو قتل الامام بعد الاحراز بعض الغانمين من الخمس باعتبار انهم من المسلمين جاز لانه رضه الى محتاج لم يقل قتل كان جايزا مالي محتاج او فصل في استيلاء الكفار واذا غلب الكفار على الروم فاحرزوا اموالهم ملكوها لان اصول الروم ورقابهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح يفيد سبب الملك كالاصطياد واذا غلبنا عليها ايضا عند ابي حنيفة وقالا لا يملكونها لان الاموال التي في ايدي الروم وان غلبوا عليها الكفار فيصير اموالنا محصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير محاطين بخيرنا فلا يصير محصومة والاستيلاء على مال غير معصومة يوجب الملك واذا ظهرنا عليها قبل القسمة اي اخذوها بغير شيء او بعد اي اظهرنا عليها بعد قسمتها لهم اموالنا اخذوها اي ارباب اصوال بالقيمة لما روي عبد الله بن عباس ان

على اموالنا واحرزوها بدارهم ثم حكم علينا وقالا في الاملاك هي مبنية على ان الكفار مخاطبون بالشرايع عندنا صحيح

Copyright Security

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)